

# 4545 - حكم تصرف المرأة بمال زوجها دون علمه - نور على

## الدرب

صالح اللحيدان

اختنا تسألوا في هذه الحلقة وتقول هل على المرأة اثم اذا تصرفت بمبلغ بسيط من مال زوجها بدون اذنه؟ مع العلم انه يوفر الطعام الكساء لها ولاولادها ولكنه لا يعطيها نقود مع ان حالته جيدة. وقد طلبت منه كثيرا ان طلبت منه كثيرا ان يخصص لها مبلغا بسيطا كل شهر. حتى اذا - [00:00:00](#)

فقط من ماله دون علمه لا تشعر باثم ولكنه لا يعطيها فهل عليها اثم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على الهادي الامين. سيدنا ونبينا محمد - [00:00:23](#)

وعلى اله وصحابته ومن اهتدى بهديه متبع سنته الى يوم الدين وبعد لا يجوز للمرأة ان تأخذ من مال زوجها شيئا تتصرف به الا اذا كان مما تدعو حاجة المنزل الى اخذه - [00:00:39](#)

نفقة لها ولاولادها وما كان زائدا عن ذلك وهو لا يرضى فلا يحل لها ان تتصرف بشيء ولو كان ذلك صدقة من الصدقات اما اذا كان لا يغضب فلا بأس به - [00:00:57](#)

لكن في هذا السؤال انه يرفض ان يعطيها شيئا تتصرف به فيبقى امر النفقة ما حصل من تقصير في النفقة اللازمة لها ان تأخذه ان تأخذه ولو لم يعلم وما كان زائدا عن ذلك فلا يحل - [00:01:16](#)